والفرق قد اوضحناه وذكر الشارح الحيلة فيما اذا كان عليه دين مؤجل فادعى عليه وخاف
الكذب ان انكر والمؤاخذة في الحال ان اقر ان يقول للمدعي هذا الذي تدعيه من المال حال ام
مؤجل فان قال مؤجل فلا دعوى عليه في الحال وان قال حال فينكره وهو صادق فلا حرج عليه
وقيل من عليه الدين مؤجلا اذا انكر الدين وقال ليس له قبلي حق فلا باس به اذا لم يرد به اتوى حقه
انتهى **قوله** ومن اشترى كلا منه وكفل له رجل بالدرك فاستحق لم ياخذ المشتري
الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية
ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب له على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف
القضاء بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم المحلية ويرجع على البائع والكفيل ولذا
قيد بالاستحقاق اي لغير البائع اشار المؤلف الى ان البيع لا ينتقض بقضاء القاضي
للمستحق بالعين حتى لو كان الثمن عبدا فاعتقه بائع الجارية بعد حكم القاضي للمستحق
نفذ اعتاقه كذا في العناية وصحح في فصول الاستروشني ان للمستحق ان يجيز بعد قضاء القاضي
وبعد قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه بالثمن والرجوع بالقضاء يكون فسخا ثم
من الاستحقاق المبطل دعوى النسب ودعوى المرأة الحرمة الغليظة ودعوى الوقف
في الارض المشتراة وانها كانت مسجدا ويشارك الاستحقاق الناقل في ان كل منهما
يجعل المستحق عليه ومن ملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليه حتى لو اقام واحد
منهم البينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينته ويختلفان في ان كل واحد
من الباعة في الناقل لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على كفيل الدرك ما لم
يقض على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه
ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه كذا في فتح القدير ولو قال المستفاد من
اشترى شيئا لكان اولى كما لا يخفى واشار بقوله حتى يقضى له بالثمن على البائع الى ان القضاء
على البائع قضاء على الكفيل وللمشتري ان ياخذ الثمن من ايهما شاء وافاد انه لا يخاصم الكفيل
اولا وهو ظاهر الرواية خلافا لما عن ابي يوسف وقيد بالاستحقاق لان المبيع لو انفسخ
بينهما بما سواه وصار الثمن مضمونا على البائع لم يؤاخذ الكفيل به كما اذا فسخ بخيار
رؤية او شرط او عيب واشار بقوله بالثمن الى ان المشتري لو بنى في الارض ثم استحقت
فانه لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء انما يرجع بها على البائع فقط اذا سلم النقض له
وهو ظاهر الرواية وكذا لو كان المبيع جارية فاستولدها المشتري واستحقها رجل
واخذ منه قيمة الجارية والولد فان المشتري ياخذ الثمن من ايهما شاء ولا ياخذ
قيمة الولد الا من البائع خاصة فالكفيل كالبائع لا رجوع عليه الا بالثمن كذا في السراج
الوهاج

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع به على شريكه فان زاد على النصف
رجع بالزيادة لان كل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف الآخر كفيل ولا

يعارضه

يعارضه بين ما عليه بحق الاصالة وبحق الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة ثم هو
تابع للاول فيقع عن الاول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولانه لو وقع في النصف
عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه ان يرجع لان اداء نائبه كادائه فيؤدي الى الدور وظاهر
الكتاب استواء الدينين صفة وسببا فلو اختلفا صفة كان ما عليه مؤجلا وما على (كان صح)
صاحبه حالا فاذا ادى صح تعيينه عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع لان
الكفيل اذا عجل دينا مؤجلا ليس له الرجوع على الاصيل قبل الحلول ولو اختلف
سببهما نحو ان يكون ما على احدهما قرضا وما على الآخر ثمن مبيع فانه يصح تعيين المؤدى لان
النية في الجنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو كما في فتح القدير وقيد بكون
كل كفيلا عن صاحبه لانه لو كفل احدهما عن صاحبه دون الآخر وادى الكفيل يجعله
عن صاحبه يصدق كذا وقول الشارح وهي واردة على مسئلة الكتاب سهو وانما
هي خارجة عنها بمفهوم التقييد كما قررناه ولم يقيد رحمه الله بالامر في قوله رجع
بالزيادة للعلم به مما تقدم من انه ان كفل بامره رجع والا فلا **قوله** وان كفل
عن رجل فكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل
لان ما اداه احدهما وقع شايعا عنهما اذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض
بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي الى الدور لان قضية الاستواء
وقد حصل برجوع احدهما بنصف ما ادى بخلاف ما تقدم ثم يرجعان على الاصيل
لانهما اديا عنه احدهما بنفسه والآخر بنائبه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه
لانه كفل بجميع المال عنه بامره وترك المصنف قيدين للمسئلة الاول ان تكفل
كل واحد منهما على الاصيل بجميع الدين على التعاقب فلو تكفل كل واحد منهما بالنصف
ثم تكفل كل عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف
وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه
لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع الثاني ان يكفل
عن كل صاحبه بالجميع فلو كفل كل عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد
منهما عن صاحبه بالنصف فكالاولى **قوله** وان ابرأ الطالب احدهما اخذ (كاصح)
الآخر بكله لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فيبقى المال كله على الاصيل
والآخر كفيل عنه بكله فياخذه به وفي المحيط باب كفالة الرجلين المبسوط مسائل
على اربعة اقسام الاول كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم فادى احدهم بريوا ولم (بريئوا)
يرجع على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فاداها احدهم رجع المؤدى عليهما
بالثلثين وللصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالالف القسم الثاني لو رجل
على اربعة نفر الف درهم ومائتان وكل اثنين كفيلان عن اثنين بجميع المال فانه ياخذ
ايهما شاء بستمائة وخمسين واي اثنين شاء بجميع الالف وذكر في المختصر الصواب الى آخره

(بنصف المال القسم الثالث ... ايهم شاء بجميع ... باخذ اي الاثنين شاء)

Copyright King Saud University